العطف على المظهر المجرور جائز بدون اعادة الجار اعيد لحافظ
حرفا او اسما لانه لما اشتد الاتصال بينهما لكون الاحتياج
من الطرفين لفظا ومعنى كاتصال الفعل والفاعل المتصل
كانا كواحد فاشتد توهم العطف على بعض حروف الكلمة فلم
يحسن الفصل بل لزم اعادة الجار نحو مررت بك وبزيد ووجه
بالاولى الثاني كالعدم معنى بدليل قوله الا ان حبيبي وبينك اذ
بين لا يضاف الا الى المتعدد وقيل بالثاني كما في الحرف الزائد
نحو كفى بالله ثم ان هذا مذهب البصرية في حالة الاختيار و
يجوزون تركها حالة الاضطرار وجوزه الكوفيون حالة الاختيار ايضا
مستدلين بالاشعار والمعطوف في حكم المعطوف عليه فيما
يجب ويمتنع له من الاحوال العارضة له بالنظر الى الغير فقط او
مع نفسه الا ان يختص سببه باحدهما فيختص العروض ايضا
نحو يا زيد والحارث وعمرو وعبد الله ويا عبد الله وزيد فان
لزوم تجرد المنادى عن اللام اعني لزوم اجتماع الة التعريف
مفقود في المعطوف وسبب بناء زيد اعني كونه منادى مفردا
معرفة موجود في عمرو لا في عبد الله فلا يصح ما زيد قائما او
بقائم ولا اذا هبا عمرو الا برفع ذاهب الا ان يكون خبرا مقدما عمرو

اذ لو نصب او جر عطفا على قائم لكان خبرا عن زيد وهو
ممتنع لخلوه عن الضمير الواقع في المعطوف عليه العائد الى
اسم ما ويجوز عطف شيئين بحرف واحد على معمولي عامل واحد
بالاتفاق لان قيام الواحد مقام الواحد هو الاصل والمعقول
نحو ضرب زيد عمرا وبكر خالدا او بعده ذره حينئذ صرح بهذا وتكلم
كابن الحاجب والبيضاوي بمفهوم قوله ولا يجوز عطفهما بواحد
على معمولي عاملين مختلفين اذ الواحد لا يقوى القيام مقامهما
اظهر كالقاضي ما لم يظهره غيرهما دفعا لتوهم الغلط وجعل العطف
في كلام الغير لغويا اعني الميل وجعل على صلة للبناء المحذوف
تكلف بارد لا يدفعه كذا في الامتحان الا عند تقدم الجار الذي
هو احدهما سواء ولي المخفوض العاطف ولا على راي هو راي
الكسائي والفراء والزجاج والمروي عن الاخفش على ما ذكره
ابن هشام في المغني نحو في الدار زيد والحجرة بالجر عمرو وفي الدار
زيد وعمرو والحجرة ثم ان كان المراد به تقديمه على الرافع والناصب
يلزم ان لا يجوز مثل ان في الدار زيدا والحجرة عمرا بل مثال المتن
ايضا اذ تقديمه على المنصوب غير متصور كما لا يخفى وان كان تقديمه
على المرفوع والمنصوب فيؤول الى تقديم المجرور كما وقع في عبارة

Copyright © King Saud University